

91- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ

أد سامي بن محمد الصغير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصغير

يشترط لوضوء وغسل ايضاً اسلام وعقل وتمييز وطمهورية ماء. واباحته وازالة ما يمنع وصوله طيب يقول تنمة يشترط لوضوء يعني

يشترط لصحة الوضوء والغسل بالاضافة لما تقدم الشروق تم؟ النية اسلام لابد - 00:00:01

افغانستان لماذا؟ نقول لان الوضوء عبادة والعبادة لا تصح من الكافر. العبادة لا تصح من الكافر. قال الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منه نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله. وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا. فكل عبادة لا تصح من الكهف -

00:00:21

لو ان رجلاً كافر توطأ وجاء يصلي نقول اسلم اولاً ثم افعل العبادة طيب واسلام هو عقل لابد ان يكون يشترط صحة وضوء عقد لماذا؟ نقول لان النية شرط نية شرط والمجنون لا تتصور منه النية. النية شرط ولا نية بلا عقل. ما يمكن الانسان ينوي - 00:00:41

ولذلك الان الموسوس الذي كلما اراد ان يتوطأ قال نويت نويت نقول هذا ايش؟ هذا مجنون هذا مجنون. طيب يقول اسلام

عقل وتمييز تمييز كان عندكم؟ اي نعم ها نعم تمييز يعني ان يكون متوطأ مميذا مميذا - 00:01:01

تمييز حقيقة يكفي عنها قول عقل عقل لكن هذا من باب الايضاح يخرج بقوله عقل المجنون تمييز يعني ان يكون المتوضى مميذا

مميذا يعني بمعنى انه يعقل النية. احترازاً منين؟ احترازاً من السبي الصغير. طيب من المميز؟ من المميز؟ الاخ - 00:01:21

انت من المميز؟ لا لا لا هذا اسمك علي انت؟ لا انا امامك انا. ها؟ يلا من المميز؟ ما هو مميز؟ المميز قال بعض العلماء هو الذي يفهم

خطاب ويرد - 00:01:41

وهذا تعريف بالمعنى. يعني قصدي بالحد. وقال بعضهم المميز هو من تم له سبع او من بلغ سبعا وهذا تعريف المميز بالسن لكن الاول

الحد اولي وذلك لان الاطفال يختلفون بالتمييز قد يميز من له كم؟ خمس وقد يبلغ سبع سنين - 00:01:55

ولا يميز اذا الاحسن ان ان نجعل الحكم منوطاً بماذا؟ بفهم الخطاب ورد الجواب. طيب اقل سن يمكن ان يميز فيها الطفل كم؟ ها؟

اربعة خمسة. يعني بحيث انك اذا سألته اجاب يفهم ويرد. هذا يختلف باختلاف الاطفال. قد يكون الطفل فيه ذكاء. يعني يوجد الان

اطفال - 00:02:15

له خمس سنوات يحفظ القرآن. موجود؟ ها؟ نعم. نعم. موجود طفل قبل اظن اربع سنوات. سوى له احتفال واحد. ها؟ حافظ الكتب

الستة اظن من ايران هو ها؟ من ايران ها؟ ايش؟ يجيب بالقرآن ايه؟ حافظ القرآن كاملاً ولا اربع سنوات اقاموا له احتفال في -

00:02:35

ندم قبل اربع سنوات يوجد قد يوجد طيب يقول وتمييز وطمهورية ماء حين ان يكون الماء الذي يتوطأ به طهوراً وهذا بناء على

تقسيم الماء طهور وطاهر ونجس. طيب فلا يصح الوضوء بماء المقصود التطهر والماء النجس سيزيد - 00:02:55

الانسان الا نجاسة. طيب واباحته اباحته يعني يكون الماء مباح. احترازاً من ايش؟ من المغصوب والمسروق. لو غصب ماء وتوطأ

يقول الفقهاء لا يصح لو سرق ماء وتوطأ به لا يصح وضوءه. طيب لو سرق دراهم واشترى بها ماء - 00:03:15

انتبهوا ان قلت يصح خطأ وان قلت لا يصح خطأ غصب سرق دراهم سرق دراهم وثم ذهب واشترى ماء هذا يصح توطأ به ان وقع

العقد على عين الدراهم بمعنى قال اشتريت منك هذا اشتريت هذا الماء بهذه الدراهم فالوضوء على المذهب لا - 00:03:35

وان وقع العقد على الذمة ان لم يقع العقد على العين بان قد اشترت منك ماء اشترت منك ماء او اشترت منك هذا الماء ثم نقدها من يصح لماذا؟ نقول لانه في السورة الاولى العقد وقع على عين الدراهم. وفي السورة الثانية وقع على ما في الذمة. ولذلك الان يجوز - 00:03:55

يجوز له ان يغير الدراهم. شو الفرق بين السورتين؟ لو قلت اشترت منك هذا القلم بهذه العشرة في هذه العشرة. انا العقد وقع على عين العشرة ما املك انا تغيير العشرة. لو قلت والله انا العشرة هذي انا بعطيك عشرة فئة ريالات ما يجوز الا اذا رضيت. واضح؟ طيب لو اني دفعت - 00:04:15

العشرة وتلفت على ظمائه لكن لو قلت له اشترت منك هذا القلم بعشرة بعشرة. العقد وقع على عشرة ليس له الا عشرة في عشرة فئة واحدة فئة خمسة فئة ريالات فئة هل كل واحد مفهوم الان؟ الفرق بين الصورتين اذا اذا سرق - 00:04:35

واشترى بها ماء هل يصح ولا لا؟ نقول ان ان وقع العقد على عين الدراهم على عين الدراهم المغصوبة او المسروقة فانه لا وان وقع على ما في الذمة ونقدها من هذا المحرم فانه يستحق. يقول رحمه الله طهور اليتما واباحته. اذا اذا توضحاً - 00:04:55

مغصوب ومسروق فالوضوء غير صحيح. قد تقدم لنا هذه المسألة وان الوضوء بالماء المنسوب صحيح مع الائم. لان الجهة الجهة منفكة نهى عن الغسل مطلقا لم يقل لا تتوضأ بما المقصود. لا تتوضأ بماء مسروق. بل نهى عن الغسل مطلقا. والقاعدة الشرعية ان التحريم - 00:05:15

في العبادة اذا كان عاما لا يبطلها. العبادة لا يبطلها الا اذا كان التحريم الذي بها خاص بها الصيام له محرمات خاصة وله محرمات عامة. ما هي المحرمات الخاصة؟ المفطرات اكل شرب جماع حجامة. هذه المحرمات الخاصة - 00:05:35

خاصة بالصيام. طيب وفيه محرمات عامة؟ نعم. كذب غيبة وما اشبه ذلك. طيب لو ان الصائم ارتكب محرما خاصا عمدا اكل او شرب طيب كذب وهو صائم عمدا يبطل صيامه طيب ايش الفرق؟ الاكل حرام على الصائم والكذب حرام على الصائم نقول في -

00:05:55

ان تحريم تحريم في مسألة الكذب عام والعبادة اذا كان التحريم فيها عاما لا يبطلها. واما اذا كان خاصا فانه يبطلها مفهوم؟ طيب يقول رحمه الله وازالة ما يمنع وصوله ازالة ما يمنع وصوله يعني اصول الماء كما - 00:06:15

لو كان على اعضاء طهارته حائل يمنع وصول الماء مثل دهن يحول بين الماء وبين ان يصل الى البشرة او بوية او ما اشبه ذلك فلا بد من ازالته لانه لا بد من وصول الماء الى البشرة والجلد. ومع وجود الحائل لا يمكن ذلك. قال وانقطاع موجب. انقطاع موجب -

00:06:35

بموجب الحدث موجب الحدث او موجب الغسل. فلو ان امرأة طهرت من الحيض آتتوضأ والحيض ينزل منها الى الان ما طهرت يصح طهارته ها لا لان الموجب لم ينفذ الى الان. طيب انسان توضحاً وهو يتبول ها؟ لا ما يصلح لان - 00:06:55

موجب موجب الحدث انقطع ولا لا؟ لم ينقطع. فلا بد من ان تكون الطهارة بعد انقطاع الموجب. لانه الان لو قدرنا انه توضحاً وغسل وجهه تمضمض ثم انقطع البول عند مسح الرأس. نقول الان الوجه والمضمضة والاستنشاق وجوده كالعدم. وجودها كالعدم. طيب -

00:07:15

يقول والوضوء يعني يشترط لوضوء خاصة دون الغسل. فراغ استنجاء او استجمار. فراغ استنجاء او استجمار. وقد تقدم هذه المسألة وبين؟ في السنجة ولا يصح قبلها وضوء ولا تيمم. ولا يصح قبله يعني قبل الاستنجاء والسليمان وضوء وبين ان القول الثاني في المسألة - 00:07:35

انه يصح لانه لا علاقة بين الاستنجاء واستجماره وبين الوضوء. فاذا قال قائل كيف سوف يلزم من ذلك ان يمس ذكره؟ او فرجه ومس الذكر ينقض الوضوء. قلنا ليس بالاسر قد يمس باي شيء. طيب ودخول وقت على من حدثه دائم لفرضه - 00:07:55

دخول وقت يعني يشترط لصحة الوضوء لمن حدثه دائم ان يدخل وقت ان يدخل وقت الصلاة. فلا يصح ان يتوضأ لصلاة قبل وقتها. لماذا؟ نقول لان طهارته في هذه الحال طهارة ضرورة. هذا من جهة التغيير. ومن جهة الدليل حديث عائشة رضي الله عنها في قصة -

مستحاضة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وتوضئي لوقت كل صلاة توضئي لوقت كل صلاة رواه البخاري. فهذه الرواية تدل على انه يجب على من حدثه دائم ان يتوضأ في وقت كل صلاة. اذا الان من حدثه دائم فانه يشترط لصحة وضوءه دخول - 00:08:35 الوقت ما هو الدليل؟ يقول الدليل رواية البخاري ان ان النبي عليه الصلاة والسلام قال للصحابة وتوضئي لوقت كل صلاة. او وتوضئي لكل صلاة طيب واما التعليل فلان هذه الطهارة طهارة ضرورة. والضرورة تتقدر بقدرها. هذا ما عليه جمهور اهل العلم - 00:08:55 على انه شرط طهارة من حدثه دائم دخول الوقت وانه ايضا يلزم بان يتطهر لكل صلاة. والقول الثاني المسألة انه لا يجب على انه يجوز لمن كان دائما حدث ان يتطهر ولو قبل الوقت ولو قبل الوقت. وانه اذا - 00:09:15

خرج الوقت لا تبطل طهارته لا تبطل طهارته وهذا مذهب مالك رحمه الله واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله على ان من حدث دائم اذا توضأ فانه لا ينتقض وضوءه بخروج الوقت. لا ينتقض وضوءه الا اذا احدث حدثا غير الحدث الدائم معه - 00:09:35 غير الحدث الدائم. يعني مثلا انسان امرأة مستحاضة دائما يخرج منها الدم. نقول الان توضأت نقول هي ما دام لم يخرج منها سوى الدم فهي على طهارتها لكن لو حصل منها بول او نوم او اكل لحم ابل انتقض وضوءه. اذا هذا الحدث الذي في هذا الشخص وجوده كالعدم وجوده - 00:09:55

بالنسبة له كالعدم مفهوم الان؟ اذا نقول من القول الثاني ان من حدثه دائم وحده دائم لا يلزمه ان يتوضأ لوقت كل صلاة ولا ان نشترط في النسبة له دخول الوقت بل متى توضأ توضأ فانه يبقى على طهارته حتى يوجد منه حدث - 00:10:15 خير الحدث الذي معه على سبيل الدوام على سبيل الدوام وهذا مذهب مالك كما قلنا وهو اختيار شيخ الاسلام. الدليل قالوا الدليل المشقة الدليل المشقة ولانه لا يستفي بامرنا بالوضوء شيء لا يستفيد شيئا اذا امرناه بالوضوء هل هل حدثوا حقيقة مرتفع؟ لا -

ولو توضأ حدث طيب بقينا بامر النبي عليه الصلاة والسلام رواية البخاري وتوضني لكل صلاة اجابوا عن هذه الرواية ان هذه الرواية شدة شاذة وقد اعرض عنها الامام مسلم رحمه الله في الصحيح وقال وفي حديث حماد حرف تركناه وفي حديث حماد - 00:10:55 حرف تركناه. ماذا يقصد بالحرف؟ وتوضني لكل صلاة. وقد ضعف هذه الروايات ائمة منهم ابو داود رحمه الله والنسائي ابن حجر وابن رجب في شرح البخاري كلهم ضعفوا هذه الرواية وقالوا ان هذه الرواية شاذة التي هي الامر بالوضوء ها لكل - 00:11:15 اذا كانت هذه الرواية ضعيفة او شاذة فيكون القول الراجح ان من حدثه دائم لا يلزمه ان يتوضأ لكل صلاة لانه هناك لاو لا للمشقة وثانيا انه لا يستفيد بهذا الوضوء شيئا ما يستفيد بها شيئا. نعم. فانما ما تسن له الطهارة قراءة قرآن - 00:11:35 ذكر واذا نوي ونومي وغضب ارتفع حدثه. بان صلى بالوضوء الذي قبله. ناسيا ارتفع ارتفع حدثه لانه نهى طهارتي الشرعية. وانما من عليه جنابة غسلا مسنونا للجمعة قال في الوديد ناسيا اجزأ عواجب كما مر فيمن نوى التجديد وكذا عكسه اي ان نوى واجبا -

عن المسنون فان سبق ان النية نية الحدث او نية الوضوء ان ينوي رفع الحدث او الطهارة لما يباح الا بها وزارة الحدث او الطهارة لما لا يباح الا ثم قال المؤلف فان وما تسن له الطهارة كقراءة قرآن وذكر واذان ونوم وغضب ارتفع حدثه - 00:12:25 هذا تسن له الطهارة يعني لا تباح ليس من شرط اباحتها ان يكون طاهرا يقول كقراءة قرآن. قراءة القرآن ليست ليس من شرطها الطهارة لكن مشيت المصحف من شرطه الطهارة - 00:12:59

وذكر ايضا يستحب الطهارة للذكر الدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه الرجل وهو على حاجته قال لم يرد عليه السلام وقال كرهت ان اذكر الله الا على طهر - 00:13:17 اذان داخل في مسمى كذلك نوم ايضا يسن الانسان ان يتوضأ للنوم غضب ايضا يشرع الوضوء للغضب واضح؟ طيب اذا اذا نوى هذه الامور التي كلها تسن لها الطهارة فانه يرتفع حدثه - 00:13:35 فلو توضأ بنية قراءة القرآن. او توضأ بنية الذكر المطلق او توضأ ليؤذن او توضأ للنوم توضأ لاجل ان ينام هل يجوز ان ان يصلي بهذا

الوضوء؟ نعم نعم لانه وضوء مشروع. قال او نوى تجديدا مسنونا - [00:13:56](#)

تجديدا مسنونا بان صلى بالوضوء هذا تفسير التجديد المسنون متى يسن التجديد؟ قال بان صلى بالوضوء الذي قبله هنا يسن

التجديد فاما اذا لم يصلي فلا يسن التجديد وظاهر كلامهم رحمهم الله تجديدا مسنونا انه - [00:14:19](#)

انه يصلي ولو نفلا. فاذا صلى ولو نفلا فانه يسن التجديد تَوْضُأً للصلاة الظهر وصلى الظهر. وبقي على طهارته الى العصر نقول يسن لك

ان تجدد الوضوء طيب انسان تَوْضُأً للصلاة تَوْضُأً في الضحى - [00:14:43](#)

وبقي على طهارته الى الظهر ولم يصلي شيئا لانه لم يصلي بهذا الوضوء شيئا. اذا التجديد الوضوء يسن اذا صلى بالوضوء الاول ولو

نفلا اما اذا لم يصلي طيب لو لو انه بالوضوء الاول - [00:15:03](#)

اذا قلنا ان الطواف صلاة حكمه كذلك طيب تَوْضُأً وقرأ قرآنا ثم حضر وقت الصلاة يسن تجديد؟ لا. لا كلام الفقهاء انه لا يسن الا اذا

فعل صلاة صلاة طيب - [00:15:27](#)

يقول رحمه الله بان صلى بالوضوء الذي قبله ناسيا حدثه ارتفع حدثه لانه نوى طهارة شرعية. اذا تَوْضُأً ونوى تجديدا مسنونا نسيا

حدث. مثال ذلك رجل تَوْضُأً للصلاة الظهر وصلى بها وبقي على طهارتها قبيل العصر انتقض وضوءه - [00:15:44](#)

لما حضر وقت صلاة العصر اراد ان يتَوْضُأً تجديدا نسي انه احدث نسي انه احدث. فتَوْضُأً بنية التجديد هل يرتفع حدثه يقول نعم اذا

كان ناسيا ارتفع من الناس نسي انه قد احدث ارتفاع - [00:16:07](#)

اما اذا كان عالما بانه احدث فان نية التجديد في هذه الحال لا تنفعه لا تنفعه. يعني هل هل يصدق على وضوءه انه تجديد ولهذا

يقول المؤلف ناسيا حدثه فعلم من قول ناسيا انه لو كان ذاكرة حدثه فانه لا - [00:16:27](#)

يرتفع لانه حينئذ يكون متلعبا يكون متلعبا الصورة ظاهرة لكم نعم يعني رجل تَوْضُأً بفرض كالظهر مثلا وبقي على طهارته لاصل. اذا

حضر وقت العصر يسن له التجديد ينوي التجديد - [00:16:48](#)

رجل اخر تَوْضُأً لفرض كالظهر مثلا وحدث فيما بين الظهر والعصر ولم يعلم نسي. فلما حضر وقت العصر اراد ان يتَوْضُأً تجديدا

فتَوْضُأً بنية تزيد الوضوء يقول هنا يرتفع حدثه لانه - [00:17:08](#)

اما لو كان لو كان عالما بانه احدث ونوى التجديد فهنا لا يرتفع الحديث بانه متلعب متلعب. نعم. يقول رحمه الله ان ومن عليه جنابة

غسلا مسنونا كفعل كفعل الجمعة قال في الوجيز ناسيا اجزأ عن واجب - [00:17:26](#)

اذا نوى غسلا مسنونا اجزأ عن واجب لكن قيده قال ناسيا احترازا ماذا؟ كان ذاكرة اذا نوى غسلا مسنونا وكان عليه غسلا واجبا فانه

يجزئه. مثال ذلك غسل الجمعة على المشهور انه سنة - [00:17:46](#)

فلو اغتسل للجمعة اغتسل للجمعة وعليه جنابة لكن لم ينوي الجنابة وانما نوى هذا الغسل لانه نسي الجنابة هل يرتفع حدثه ان كان

ناسيا يرتفع. يرتفع حدثه واضح؟ اذا اذا نوى غسلا مسنونا فانه يجزئه عن الواجب بشرط ان يكون ناسيا - [00:18:05](#)

ان يكون ناسيا طيب اذا يقول كما مر فيمن نوى التجديد كما مر في من نوى التجديد. والقول الثاني انه في هذه المسألة لا يجزئه لا

يجزئه اي ان الغسل المسنون لا يجزئ عن الغسل الواجب - [00:18:30](#)

غسل الجمعة لا يجزئ عن الجنابة لماذا؟ قالوا لان غسل الجمعة او غسل ليس عن حدث ليس عن حدث حتى يجزئ وهذا القول اقرب

الى الصواب ان الغسل المسنون لا يجزئ عن الواجب - [00:18:49](#)

والعلة ان الغسل المسنون ليس عن فغسل الجمعة ليس عن حدث حتى الذين يقولون بوجوب غسل الجمعة نقول لو صلى بلا اغتسال

فصلاته صحيح صحيحة وواجب ولكنه لا يسأل عليه - [00:19:09](#)

طيب يقول وكذا عكسه اي ان وواجبا اجزأ عن المسلمين. وهذا ظاهر لان الاضعف يدخل الاقوى ايها اقوى؟ المسنون ولا الواجب

الواجب. طيب يقول وان نواهما حصلا الصلاة مراد حصل يعني حصل ثوابهما - [00:19:26](#)

والا فمن المعلوم ان المسنون ليس مطالبا به حتى يقول حصل ولا ما حصل اخو مراد حصل بمعنى حصل ثوبها. فعلى هذا نقول اذا

اجتمع غسل مسنون غسل واجب وغسل مسنون - [00:19:50](#)

فاما ان يغتسل المسجد الواجب غسل والمسنون غسل وهذا اكمل الحالات واما ان يغتسل غسلا واحدا ينوبهما جميعا فيحصل كما قال المؤلف ينوي الواجب وينوي المستحب واما ان ينوي الواجب فقط - [00:20:06](#)

فيجزيه عنه واما ان ينوي المستحب فقط هل يجزئه على المسنون؟ على خلاف السابق. ان كان ناسيا اجزاءه. وان لم يكن ناسيا لم ينسئه محمد اذا اذا اجتمع غسل واجب وغسل مسحون فله اربع سور - [00:20:31](#)

الصورة الاولى ان يغتسل غسليين للواجب غسل وللمسنون غسل وهذا اكمل الحالات. كما لو اجتمع جنابة وغسل جمعة الصورة الثانية ان يغتسل غسلا واحدا ينوبهما جميعا فيحصل. ايش معنى يحصلان - [00:20:55](#)

الحالة الثالثة او الصورة الثالثة ان ينوي الواجب فقط لكن لا يحصل له ثواب المسنون لانه لم ينويه وهنا قولنا يجزئ عن المسجون حقيقة تجوز لان المسنون ليس واجبا حتى نقول اجزاء او ما اجزا - [00:21:14](#)

وما دام لم يحصل ثواب كانه لا وجود له طيب الصورة الرابعة ان ينوي المسنون فقط فهذا ان كان نسيانا للحدث اني كان نسيانا للواجب اجزأه على المذهب والا وان لم يكن نسيانا لم يمسه. والقول الثاني انه لا يجزئه مطلقا - [00:21:36](#)

قال رحمه الله والافضل ان يغتسل للواجب ثم للمسؤول يغتسل الواجب اولاً ثم المسنون ثانياً يغتسل غسلا كاملا واجب ثم واي ما يبدأ بالواجب ولا بالمسنون نعم بالواجب لانه اوكد - [00:21:57](#)

لانه اوكت نعم هذا ما ما يخالف السنة يغتسل في وقته مرتين اغتسل مرتين في وقت واحد؟ لا ما في ما يخالف له سبب هذا له سبب ما يقال مثل هذا اسرار لا - [00:22:19](#)

هذه عبادة وهذه عبادة ما تكفي نعم تكفي النية لكن ايها افضل اذا قلنا مثلا النية ان يغتسل مرة واحدة واذا اجتمعت عبادتان من جنس تتداخل افعالهم. اي نعم. تتداخل افعالهم - [00:22:37](#)

لكن لو فعل مثل الان رجل دخل المسجد الظهر فصلت قال انوي تحية المسجد ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ينوي بهما ايها افضل الراجعة اولاً؟ اي نعم الذي يصلي يصلي التحية - [00:22:55](#)

ثم يصلي الراجعة اي نعم ثم يصلي الراجعة الثانية ينوي تحية في الراجعة التي صلى مستقيم صلاة مستقلة هذا اكثر املا المهم ان هذا الافضل ان يغتسل الواجب ثم لا يقال ان هذا اسراف لا - [00:23:19](#)

وهذه عبادة وهذه عبادة الشارع وطلب منك هذا وطلب منك هذا لكن اذا اجتمعنا يجوز رأيت الان يعني اضرب لك مثال في الحج من عليه طواف لو اخر طواف الافاضة - [00:23:47](#)

عند الخروج اجزأه عن طواف الوداع. لكن ايها افضل ان يطوف طوافا للافاضة وطواف للوداع او يطوف طوافا واحدا وش الفرق بين هذه وهذه كل هذه عبادة وهذه عبادة يعني صرف علشان الصرف ها - [00:24:07](#)

يجزي عن الواجب اذا كان اذا كان عن حدث لو انها حائض واصابتها جنابة اجنبت ثم حاضت امرأة من اجنبت ثم حصل لها حير ثم نوت لما ظهرت في الحيض نوت رفع الحدث - [00:24:28](#)

يقول هنا يجزئ لان هذا حدث وهذا فهو كمن بال واكل لحم اما جمعة مثلا اذا قلنا واجب جمعة وغسل اه جنابة ان هذا واجب عن حدث. وهذا ليس عن - [00:24:54](#)

بدليل ان انه في الجمعة لو لم يغتسل حتى اذا قلنا بالوجوب فان الجمعة صحيحة والجنابة تصح مع الجمعة اذا اجنبت المرأة ثم حاضت اتصلت الحدث ما يفيد لان الحدث دائم - [00:25:13](#)

في باب الغسل نعم وان اجتمعت احداث متنوعة ولو متفرقة توجب وضوء او غسلا فنوي بطهارته احد احدها لا على لا على الا يرتفع غيره ارتفع سائرهما اي باقيها لان الاحداث تتداخل فان ارتفع البعض ارتفع الكل - [00:25:40](#)

ويجب الاتيان بها طيب اذا اجتمعت احداث متنوعة ولو متفرقة اجتمعت احداث ما الاحداث تقدم لنا انها جمع وحدث وهو وصف قائم بالبدن. يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة. يقول متنوعة ولو - [00:26:04](#)

وذلك لان الاحداث قد تتنوع وهي من جنس واحد وقد تتفرق فمثلا لو انه كان متوضئا ثم بات ثم بال ثم بال. هنا احداث لكن من نوع

واحد. طيب متوضى بال وتغوط وكل لحم ابل ونام هنا احداث - [00:26:22](#)

متفرقة تقول متنوعة ولو متفرقة يقول توجب وضوء او غسلا طيب توجب وضوء واضحا توجب غسلا احداث مثل انزل من يا وجامع او مثلا قاضت المرأة واجنبت او اجنبت ثم حاضت. يقول فنوى بطهارته احدها لا على الا يرتفع غيره - [00:26:46](#)
اذا نوى بطهارته احدا. مثل نوى ان يتوضأ ان اكل لحم الابل عن الوضوء فان الكل لكن مواف طيب قال على لا على الا يرتفع غيره ولو كان عليه ثلاثة وحدث - [00:27:15](#)

بال واكل لحم ابل ومست امرأة لشهوة ثلاثة فتوضأ بنية رفع الحدث عن البول دون غيرها والمؤلف لا يرتفع. لا يرتفع واضح؟ طيب. وقال بعض العلماء انه يرتفع اذا كان هذا الذي نواه هو الاول - [00:27:33](#)

اذا توضأ ناويا بطهارة احد الاحداث وكان هذا الحدث الذي نواه هو الاول يقول يجرى لماذا؟ لانه هو الذي اوجب الوضوء وما بعده لا اثر له الان الانسان مثلا قال واكل لحم ابل - [00:28:00](#)

ونام وما استمرأت لشهوة الذي اوجب الحدث ما هو الاول البول الاحداث الثلاثة الباقية وجودها وعدمها سواء يعني لان الوضوء وجب سواء وجدت هذه الثلاثة ام لم توجد ام لم توجب - [00:28:20](#)

والقول الثالث في اصل المسألة انه اذا انه يرتفع حدثه ولو ولو نوى واحدا على الا يرتفع غيره وعللوا ذلك بان الحدث وصف في البدن ما دام دوا رفع هذا الوصفة انه يرتفع سواء نوى هذا او هذا وهذا القول اصح - [00:28:36](#)
فتبين الان انه اذا اجتمعت احداث فاما ان ينويها جميعا واما ان ينوي احدها واما ان ينوي احدها لا على الا يرتفع غيره. واما ان ينوي احدها على ان لا يرتفع غيره - [00:28:58](#)

اذا اجتمعت احداث اما ان ينويها كلها. يتوضأ عما فعله ابن الاحداث هذا واضح الصورة الثانية ان ينوي حدثا واحدا لكن لا ينوي الا يرتفع غيره من نوى الوضوء عن البول - [00:29:18](#)

فقط ولم ينوي على انه لا يرتفع الا البول هنا يرتفع الصورة الثالثة نوى احدها على الا يرتفع غيره على الا يرتفع غيره. فالصورة هذي على المذهب يقول لا يحتسب - [00:29:38](#)

لا يرتفع اسطورة رابعة ان ينوي الاول فهذا على قول يجرئون. والصحيح انه اذا نوى اي حدث الاول او الاخير او على الا يرتفع غيره فانه يجرئه. نعم. لان حدث كله وصف بالبدن يمنعون الصلاة ونحوها - [00:29:58](#)

الا يرتفع غيره هل يرتفع؟ الا يكون متلعبا؟ لا ما في ماذا يستفيد هذا؟ كيف لماذا ينوي اه الا يرتفع غيره مثلا اذا كان عليه ثلاثة احداث ايه ونوى الا يرتفع الا الاخ الا هذا حد نقول يرتفع لانك الان حينما انت متصل بوصف - [00:30:21](#)

حدث اي نعم الحدث معنى يقوم بالجسم كله ما يتبعض يقول ارتفع سائرهما اي باقية. سائر بمعنى باقي. سائر الشيء في معنى باقي ومنه سؤر هرة يعني بقية طعامها وهي من الفاظ العموم او لا - [00:30:42](#)

سائر من الفاظ العموم ولذلك الاصوليون يقولون السائر يقول السائل بمعنى باقي وتأتي بمعنى جميع. شف السائر كلمة سائر تأتي بمعنى باقي. وتأتي بمعنى جميل فلو قلت امن سائر الناس - [00:31:07](#)

جميع الناس وتقول سؤل سؤر الهرة يعني بقية قال لان الاحداث تتداخل فاذا ارتفع البعض ارتفع الكل وهذا مبني على انه اذا اجتمعت اشياء من جنس واحد فان افعالها تتداخل. يبنني على ذلك التداخل. مسائل كثيرة في ابواب الفقه منها الحدود - [00:31:28](#)
الحدود الحدود اذا كانت من جنسه داخل الكفارات من الداخل او لا الحدود الان لكن الحدود. الحدود اذا كانت من جنس واحد تتداخل اذا اختلفت الاجناس لا تتداخل. مثل لو زنى ثم زنى ثم زنى لكن خمس مرات. كم يحد؟ خمس حدود ولا حد واحد -

[00:31:57](#)

حد واحد طيب سرق ثم سرق ثم سرق حد واحد واضح؟ طيب قتل ثم قتل ثم قتل ثم قتل ثم قتل مرة واحدة لا هنا في القتل يقول كل - [00:32:20](#)

لها حق خاص خاص ولهذا لو اتفقوا على القصاص يقول الحق في القصاص الاول لانه هو الذي صار بسببه مهدر الدم رجل مثل قتلة

قتل زيدا ثم عمرا ثم بكى - [00:32:41](#)

الان متى كان مهجر الدم غير معصوم؟ بقتله الاول. فيقولون اذا تشاحوا يكون القصاص الاول فاذا اجتمع مثل قتل خمسة اشخاص

يقولون وقت الصاع الاول يضمن البقية في الدية البقية - [00:33:04](#)

والفرق بين الحدود والمبادئ والقصاص ان الحدود حق القصاص حق - [00:33:23](#)